هةريَمي كوردستان- عيَراق
زانكؤي جيهان
كوليَذي ياسا وثةيوةندي نيودةولَتيكان
بةشي ياسا

اقليم كوردستان - العراق
جامعة جيهان
كلية القانون والعلاقات الدولية
قسم القانون

Iraq Kurdistan Region –
Cihan University
College of Law and International Relations
Department of Law

العملات المشفره (البتكوين انموذجا)

مشروع بحث التخرج مقدم من الطلبة

بنار پشكۆ احمد
أماني أسامة جابر
الاء بدران جمال

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة درجة البكالوريوس في القانون

باشراف
د. عمر زبير ظاهر

2725ك **2025م** **1446ه**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾

صدق الله العظيم

الاية 97 : سورة النحل

الاهداء

إلى من كان معنا في كل لحظات ، إلى من دعوناه واجاب، ووثقنا به وأكرمنا، إلى خالقنا ، ربنا لك الحمد على كل النعم ، لك الحمد على الوصول والتمام لك الحمد دائماً وابداً...إلى من علمنا كيف يمكننا أن نحقق ما نريد وأن نفعل ما نريد ،إلى من حملنا اسمه ونتمنى أن يحمل فخرنا ونجاحنا نقدمه إلى أبينا الغالي ، وإلى من علمتنا أن لكل شي اصل وأن لنا رب أعلم بالنوايا ، وإلى من رافقوا دعواتنا في جميع الخطى امهاتنا اللواتي كانوا وحدهم يتعبون لتعبنا ويحزنون لحزننا إلى عوائلنا الجميلة إلى أخواننا وأخواتنا الأعزاء إلى أساتذتنا المحترمين اللذين ساهموا في نجاحنا وغرسوا العلم فينا لوصولنا لنجاح نهدي بحث تخرجنا إليكم جميعا.

الشكر والتقدير

يسرنا أن نوجه شكرنا لكل من نصحنا أو أرشدنا أو وجهنا أو ساهم معنا في إعداد هذا البحث بتزويدنا للمراجع والمصادر المطلوبة في أي مرحلة من مراحله، ونشكر على وجه الخصوص مشرف البحث **(د. عمر زبير ظاهر)** على مساندتنا وإرشادنا بالنصح والتصحيح وعلى اختيار العنوان والموضوع، كما أن شكرنا موجه لإدارة كلية القانون والعلاقات الدولية/ قسم القانون ودعمهم للمجهودات المبذولة من قبل أساتذتنا الكرام في الجامعة لتوفير أفضل بيئة للدراسة العلوم التي تلائم طلبة العلم.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الأية الكريمة	أ
الاهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
المحتويات	د
المقدمة	1
المبحث الأول: ماهية العملات المشفرة	3
المطلب الأول: تعريف العملات المشفرة (البتكوين)	4
الفرع الأول: تعريف العملات المشفرة (البتكوين) في القوانين الحديثة	4
الفرع الثاني: موقف المشرع العراقي من العملات المشفرة	6
الفرع الثالث: التعريف الفقهي للعملات المشفرة (البتكوين)	7
المطلب الثاني: خصائص العملات المشفرة	8
الفرع الأول: العالمية	8
الفرع الثاني: الخصوصية والسرية	8
الفرع الثالث: اللامركزية	9
المبحث الثاني: التكييف القانوني للعملات المشفرة	10
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للعملية الافتراضية للبيتكوين وأوصاف بعض الدول لها	10
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للعملة الافتراضية البتكوين	10
الفرع الثاني: أوصاف بعض الدول للعملة الافتراضية البتكوين	12
المطلب الثاني: مدى تطبيق قواعد القانون الدولي العام على العملات المشفرة	14
الفرع الأول: التراخيص	14
الفرع الثاني: المسائل المتعلقة بالقوانين الضريبية	15
الخاتمة (الاستنتاجات والتوصيات)	18
المصادر	20

المقدمة

أدى التقدم التكنولوجي والابتكارات الناتجة عنه إلى إحداث تغيير جذري في الطريقة التي تدير بها المؤسسات أعمالها وتقدم بها خدماتها، إضافة لتغيير السلوك الاستهلاكي للعملاء تجاه مختلف المنتجات والخدمات، بالإضافة إلى ما تشهده هذه التكنولوجيات من تطور سريع يعكس العديد من التغيرات والمستجدات التي أنتجها التطور التقني في قطاع التكنولوجيا والاتصالات.

كما شهد العالم اليوم تطور سريع وثورة رقمية تكنولوجية على كافة الاتجاهات الاقتصادية والمالية والبنكية، ترتب عليها ظهور أدوات نقدية جديدة تتناسب مع تطور المجتمع وانتشار شبكة الانترنت، وعملات افتراضية مشفرة تحاول اتخاذ مكان لها في عالم اليوم، وقد ساعد على التوجه إليها أيضاً العديد من الظروف والأزمات المالية والتجارية والاقتصادية والأوبئة وغيرها، إلا إن هناك مجموعة من التحديات والمخاطر تنتج عن التعامل بها، مثل جريمة غسيل الأموال وتمويل العمليات الإرهابية والاتجار في البضائع غير القانونية، إلي جانب المشكلات القانونية والتنظيمية مما يضر بالاقتصاد والاستقرار المالي والبنكي في الدول.

إضافة إلى ذلك اعتماد العملات الافتراضية على تكنولوجيا متناهية الدقة هي تقنية سلسلة الكتل أو ما يعرف بـ البلوك تشين، وهي تقنية غير ناضجة نسبيا ويمكن أن تخلق العديد من المشكلات بقدر الحلول التي توفرها. وما قدمته حتى الآن هو سلسلة من الأفكار الرئيسية حول التقنيات الناشئة وكيف يمكننا التعامل معها في عالم سريع التغير.

كما تجدر الاشارة أن هناك العديد من العملات الرقمية، بلغ عددها حوالي 5017 عملة رقمية أبرزها البتكوين، وتبلغ القيمة السوقية لإجمالي العملات الرقمية حوالي 206 مليار دولار في سنة 2020. على صعيد الساحة الاقليمية، لا يزال إستخدام العملات الرقمية محدوداً، وقد يعود ذلك نتيجة لغياب الدعم لتلك العملات من قبل البنوك المركزية والسطات النقدية، ولكن لا يزال هناك إمكانية لنموها في المستقبل القريب.

مشكلة البحث

في ظل تفاقم المشكلات المترتبة على العملات التقليدية، وغيرها من الأنظمة المالية التي تحتاج إلى وجود وسيط بين أطراف المعاملات ، تدور مشكلة البحث حول كيفية نشأة العملات المشفرة؟ وما هي أهم خصائصها؟ وما هو تطبيق القانون لها؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

1- بيان مفهوم العملات المشفرة، وموقف الفقه والمشرع العراقي من العملات المشفرة؟

2- بيان التكييف القانوني للعملات المشفرة.

3- تحديد أحكام اقسام القانونية الواردة بشأن العملات المشفرة.

منهجية البحث

أعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي ، بهدف تبيان تاريخية النشأة والخصائص الرئيسة لهذه العملات، التي تميزها عن العملات التقليدية، من الناحية الاقتصادية.

المبحث الأول

ماهية العملات المشفرة

سعى الإنسان إلى تطوير النقود منذ ظهورها لتواكب احتياجات عصره ، ومع تزايد التطور التقني في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، نتج عنه تغيير في تقديم الخدمات المالية والمصرفية بشكل عصري وجديد ضمن حلول عرفت بالتقنيات المالية الحديثة، وكان من أبرزها ظهور " تكنولوجيا السجلات الموزعة " وأشهر تطبيقها البلوكتشين " Blockchain " والتي يراها البعض على أنها " نظام مالي جديد مختلف عن النظام التقليدي ، ونقطة البداية لظهور عملات افتراضية مشفرة[1].

إن إستخدام البتكوين – العملات الافتراضية – في تزايد سريع، ويستخدم البتكوين في التجارة الالكترونية لشراء السلع القانونية وغير القانونية على حد سواء، ويتم تحويلها وتداولها وتقوم الشركات بإستثمار رؤوس أموالها بالعملة المشفرة الجديدة، وفي حين أن الجوانب التقنية لها نظام ثابت فإن الإطار القانوني لا يزال غير واضح[2].

وظهرت فكرة العملات المشفرة من خلال مبرمج حاسوبي استخدم اسماً مستعارا هو ساتوتش ناكاموتو، وقدم ذلك من خلال بحثاً نشره في عام ٢٠٠٧ تحت عنوان البيتكوين نظام عملة الند للند الإلكترونية، وبين هذا البحث طريقة عمل عملة البتكوين وآلية حمايتها من التزوير والإنفاق المزدوج. وتوفر البيتكوين حلاً لاستبعاد الوسيط الثالث، مثل المؤسسات المالية والبنوك، خاصة عند حدوث الأزمة المالية العالمية. وذكر البعض أنه حتى الآن لم يعرف تحديد هوية من وراء إنشاء البيتكوين. وأيا كان مخترع العملة الافتراضية البيتكوين فقد نشأت طبقا لمفهوم سلسلة الكتل بدراسة بعنوان نظام النقد الإلكتروني من نظير إلى نظير: بيتكوين Peer-to Peer: Bitcoin عبر شبكة الانترنت باستخدام برامج مجانية تجري عمليات حسابية معقدة، ويتم استخراجها من خلال عملية تعدين البيتكوين، بعدها يتم تحويل الناتج الى دفتر الاستاذ الرقمي (البلوك شين Block Chain) [3] لتصبح عملة رقمية جاهزة

---

(1) إسراء خضير مظلوم الموسوي، نهى عيسى الشمري، النظام القانوني للنقود الالكترونية، مجلة جامعة بابل، العدد 22، ج2، 2014، ص 264.

(2) د. فادي توكل ، البتكوين والقانون، دار الاهرام للنشر والتوزيع والاصدارات القانونية، القاهرة، 2021، ص 14.

(3) البلوك شين Block Chain : هي قاعدة بيانات موزعة تمتاز بقدرتها على إدارة قائمة متزايدة بإستمرار من السجلات المسماة (كتل) ، تحتوي على الطابع الزمني ورابط إلى الكتلة السابقة. صممت سلسلة الكتل بحيث يمكنها المحافظة على

ومحمية وتحويلها إلى أصل في محفظة مالية رقمية، يتم تداولها بعد ذلك عبر شبكة الانترنت ويتم مراقبة حركة تداول العملة بين المستخدمين وتوثيق العملية بتوقيع الكتروني لا يمكن تزويره أو تغييره أو حذفه، بدون تسجيل أي بيانات شخصية[1].

المطلب الأول

تعريف العملات المشفرة (البتكوين)

سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وكما يلي:

الفرع الأول

تعريف العملات المشفرة (البتكوين) في القوانين الحديثة

تستخدم في هذه الأيام مصطلحات مختلفة للتعبير عن مفهوم العملات المشفرة ، فيستخدم البعض مصطلح العملة الالكترونية أو العملة الرقمية، بينما يستخدم البعض الآخر مصطلح العملة الافتراضية، وبغض النظر عن الاصطلاح المستخدم ، فإن هذه التعبيرات المختلفة تشير إلى مفهوم واحد.

وسيستخدم الباحث مصطلح العملة المشفرة، وذلك لوضوح دلالته على مضمون هذه العملة بشكل يميزها عن المصطلحات ذات الصلة، كمصطلح العملة القانونية، ومصطلح النقود الالكترونية.

إن لفظ العملة المشفرة (cryptocurrency) يُطلق تعبيراً عن العملة الرقمية التي وجدت في الأصل لتقوم بمهام العملة التقليدية، أي لتكون أداة لتبادل السلع والخدمات ومخزناً للقيمة ووحدة قياسية للقيم، أي لقيم الأشياء الأخرى فيقوم هذا بمئة مثلاً وهذا بمئتين وهذا بثلاثمئة. وتعتمد هذه العملة الرقمية التشفير أساساً في إصدارها ولحماية المبادلات التي تجري بها، وذلك حتى لا يمكن استنساخها وتزويرها. وتصدر هذه

البيانات المخزنة ضمنها والحيلولة دون تعديلها، أي أنه عندما تخزن معلومة ما في سلسلة الكتلة لا يمكن لاحقاً القيام بتعديل هذه المعلومة.

(1) أيمن عز الدين ابو صلاح، العملات الرقمية وعلاقتها بالتجارة الالكترونية، دراسة حالة دولة الامارات، رسالة ماجستير، قسم المحاسبة، كلية إدارة الاعمال، جامعة الشرق الأوسط، حزيران، 2018، ص3.

العملات ويجري تداولها باستقلال عن المصارف المركزية للدول. وتعد أنواعها وفئاتها بالمئات، لكن أشهرها في وقتنا الراهن هي البيتوكين Bitcoin وقد صدرت أول مرة سنة 2009 [1].

وتعرف العملات المشفرة بأنها العملات التي ليس لها وجود فيزيائي، ويمكن مقابلتها بالعملات الرسمية المستخدمة حالياً كالدولار واليورو ويتم تداولها عبر الانترنت ودون وجود سلطة مركزية أو بنك مركزي يقف وراء إصدارها ، وذهب البعض الى تعريفها بأنها قيمة نقدية مخزنة على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدمة وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة[2].

وعرفها البنك المركزي الهولندي بأنها العملة التي تعمل خارج نظام النقد الرسمي، فهي تمثيل رقمي لقيمة نقدية غير صادرة عن البنك المركزي والمؤسسات الائتمانية، تستمد قيمتها من الثقة الكائنة في القبول الطوعي لها [3]، عرفت كذلك بأنها تمثيل رقمي لقيمة نقدية ليست صادرة عن بنك مركزي أو عن سلطة عامة، وليست مرتبطة بالضرورة بالعملة الورقية ولكنها مقبولة من أشخاص طبيعيين أو اعتبارية كوسيلة دفع ويمكن نقلها أو وتخزينها أو تداولها الكتروني [4]، وأنها عملة إلكترونية لا مركزية، تستخدم شبكة الند للند والتواقيع الإلكترونية والتشفير وذلك لإثبات وتمكين المستخدمين من إجراء عمليات نقل وتداول العملة عن طريق الانترنت دون الاعتماد على وسيط أو جهة خارجية موثوقة مثل البنوك[5].

---

(1) Assessing the Differences in Bitcoin & Other Cryptocurrency Legality Across, National Jurisdictions", (2017). Information Systems & Economics journal, Social .)Science Research Network (SSRN).

(2) احمد حسين درابيع، غسل العملات الافتراصية مظهر للفساد الرقمي " البتكوين نموذجا "، المؤتمر العلمي الدولي الافتراضي، مكافحة الفساد في البيئة الالكترونية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين ، (4-5نيسان) ،٢٠٢١ ، ص 82.

(3) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، ايناس بهاء نعمان، موقف التشريعات العربية من العملات الافتراضية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، السنة الخامسة، المجلد 5 ، العدد ١، الجزء2، ٢٠٢٠ ، ص 5.

(4) عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة ، جامعة عين شمس، المجلد ٤٧ ، العدد 1، ٢٠١٧، ص 875.

(5) أيمن عز الدين ابو صلاح، العملات الرقمية وعلاقتها بالتجارة الإلكترونية دراسة حالة: دولة الامارات العربية المتحدة، دبي، رسالة ماجستير، قسم المحاسبة، كلية إدارة الاعمال، جامعة الشرق الأوسط، حزيران، 2018 ، ص 20.

وهذه العملات المشفرة هي الشكل الاحداث للنقود الالكترونية، وهي تكتسب قيمتها من حجم التعاملات داخل ما يعرف بال block chain أو سلسلة الكتلة، التي تقيم نظاماً متكاملاً للتداول يقبل عمله معينه " ويسخر في سبيل ذلك تقنيات شديدة التعقيد لحماية سرية وتدفق وتسوية العمليات. حجم التعاملات الذي يتحكم في المعروض النقدي من البنكنوت التقليدي[1].

الفرع الثاني

موقف المشرع العراقي من العملات المشفرة

في خضم التطورات المتسارعة التي يشهدها عالم التكنولوجيا المالية، تبرز العملات الرقمية كأحد أبرز المستجدات التي شغلت الرأي العام العالمي بشكل كبير، وفي العراق يكتسي هذا الموضوع أهمية خاصة، إذ يثير تداول هذه العملات تساؤلات حول مدى قانونيته ومخاطره المحتملة.

البنك المركزي العراقي أوضح موقفه من هذا الأمر، من خلال الإشارة إلى أن التداول بهذه العملات يعد جريمة في حد ذاته، ويخضع لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقوانين أخرى، كما أن التعامل بالعملات الرقمية الافتراضية ينطوي على مخاطر عدة، لا سيما ما يتعلق بالقرصنة الإلكترونية والاحتيال[2].

وجاء في إعمام البنك المركزي العراقي المرقم (9/5/125) في 29/3/2022 والذي تقرر فيه منع استخدام البطاقات والمحافظ الالكترونية لغرض المضاربة والتداول بالعملات الرقمية بجميع انواعها مع ضرورة التزام المصارف المجازة كافة والمؤسسات المالية غير المصرفية المجازة كافة وشركات الدفع الإلكتروني كافة بما يأتي:

اتخاذ كافة التدابير الإدارية والقانونية والفنية اللازمة لمنع وتتبع هكذا انواع من المعاملات والتداولات.

توعية زبائنكم بالمخاطر والإجراءات التي سيتم اتخاذها بحقهم بموجب القوانين والتعليمات النافذة والمتعلقة بهذه المعاملات والتداولات. وبخلافه سيتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية الصارمة تجاه مؤسساتكم

---

(1) د. وليد خالد عطية، الوفاء بواسطة النقود الالكترونية المشاكل والحلول، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد 39 ، 2006، ص 94.

(2) فارس الخيام، لماذا لا يسمح العراق بتداول العملات الرقمية في أسواقه ، منشور بتاريخ 2025/2/14، على موقع الجزيرة نت على الرابط التالي:

https://www.aljazeera.net/ebusiness/2025/2/14/iraq-cryptocurrency-trading-markets

وزبائنكم بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 والتعليمات الصادرة بموجبه في حال عدم الالتزام بما جاء أعلاه[1].

الفرع الثالث

التعريف الفقهي للعملات المشفرة (البتكوين)

حكم البتكوين المجتمع الفقهي أصدر "الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين" فتوى حرم فيها التعامل بعملة "البتكوين" والعملات الرقمية الأخرى غير الرسمية.

ونشر الاتحاد عبر موقعه في الإنترنت فتوى صادرة عن "لجنة الاجتهاد والفتوى" فيه، بشأن التعامل بعملة "البيتكوين" والعملات الرقمية. وقالت اللجنة في القرار المتعلق بهذا الشأن، إنها "وبعد التداول والنقاش المستفيض"، قررت أنه: "لا يجوز التعامل بعملة البتكوين والعملات الرقمية الأخرى "غير الرسمية" بحالتها الراهنة؛ ولا تداولها، ولا تصنيعها".

وأوردت اللجنة عددا من الأسباب التي اعتمدت عليها في قرارها، ومنها أنه "لا تتوافر فيها أركان العملات ولا شروط النقود عند الفقهاء والاقتصاديين وغيرهم، ومنها أن تكون حاكمة ومتوسطة بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بها، وأنها لا غرض في أعيانها، وأن نسبتها إلى سائر الأموال نسبة واحدة".

وأضافت أنه "ليس فيها شيء من وظائف النقود والعملات، ووظائفها، والتي من أهمها: أن تكون وسيطا عاما للتبادل، ومقياسا للقيم، ومخزونا للثروة، ومعيارا للمدفوعات الآجلة من الديون".

ومن الأسباب أيضا أن "عملة البتكوين والعملات الرقمية الشبيهة لا تمثل أي موجود حقيقي، ولا أصدرتها جهة ضامنة لها من دولة تقرّها أو بنك مركزي يضمنها، والنقود شرطها الضروري أنْ تكون مضمونة القيمة على من أصدرها".

ورأت اللجنة أن التعامل بتلك العملات "يفضي إلى مفاسد عظيمة ومضار جسيمة على الأفراد والمجتمع والدولة، من عمليات غسيل الأموال، وسداد قيمة تجارة المخدرات والأسلحة الممنوعة، وتحويل كثير من الأموال الناتجة عن العمليات الإجرامية، وبالتالي تساهم في زيادة الأنشطة الإجرامية وعمليات النصب والاحتيال المالي".

---

(1) التداول بالعملات الرقمية، احصائيات البنك المركزي العراقي، 2023/1/6، منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://cbi.iq/news/view/2226

وأوضحت اللجنة أن "تحريم التعامل بالبتكوين والعملات الرقمية الشبيهة غير الرسمية، إنما هو من قبيل تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد، لما ترتب على التعامل بها وتداولها من المفاسد والمضار والمآلات الموجبة للمنع".

ولذلك قالت إنها ترى "استثناء حالات الضرورة والحاجة الماسة من المنع من التعامل بالبتكوين والعملات الرقمية كمساعدة المسلمين المحاصرين اقتصادياً أو سياسياً دولا كانوا أو أقاليم؛ إن كان في ذلك نفع لهم، وكان النفع عاماً بهم، لا خاصاً بالأفراد".

وختمت بالإشارة إلى أن القول بالمنع والتحريم لا يشمل "العملات الرقمية الرسمية التي تصدرها الدولة، أو تتبناها البنوك المركزية وتضمنها، فهذه يجوز التعامل بها في نطاق الدولة التي أصدرتها".

يذكر أن الاتحاد يضم عددا من رجال الدين الإسلامي، أسسه عام 2004 رئيسه السابق يوسف القرضاوي، المصري الذي كان يقيم في قطر ويحمل جنسيتها، وتوفى الشهر الماضي.

المطلب الثاني

خصائص العملات المشفرة

يوجد للعملات المشفرات العديد من الخصائص المشتركة مع العملات والسلع. وتوافر إمكانات وتقنيات مرتبطة بها سواء للمستثمرين أو المستهلكين، وهيً أيضا مصدر للمخاطر لكلا المستخدمين والمستثمرين والمنظمين. وعليه يوجد عدد من الخصائص للعملات المشفرة كما يلي:

الفرع الأول

العالمية

العملات المشفرة لا ترتبط بموقع معين لكي يتم التعامل بها، إذ إنها لا تخضع لسلطة دولة أو بنك مركزي، وعلية لا تستطيع أي دولة أن تحظر التعامل بها لأنها لا تخضع لسلطتها أو سيطرتها فيمكن التعامل بها وكأنها عملة تقليدية [1].

عليه فإن الخصائص التي تتميز بها هذه العملات هي العالمية أي تعبر النطاق المحلي وقابلة للتداول على مستوى الدول.

---

(1) مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، منصات المعاملات البديلة والعملات الرقمية بين حرية التداول وإشكاليات الرقابة ، القاهرة ، ٢٠١٨، ص.٦.

الفرع الثاني

الخصوصية والسرية

تتمتع العملات المشفرات بالخصوصية، حيث لا يمكن لأي شخص أو جهة رقابية أو مؤسسة الاطلاع على المحافظ الإلكترونية بها، فكل عملية تحويل تتم بين شخصين تسجل في سجل عام يسمى البلوك تشين، ولا يحتاج هذا السجل إلى الاسم ولا الهوية ولا أي بيانات للشخص، وإنما كل المعلومات الشخصية عبارة عن أرقام ورموز لا يعرف أسم صاحبها ولا هويته[1].

الفرع الثالث

اللامركزية

تتميز العملات المشفرة بعدم وجود سلطة مالية مركزية تصدر عنها أو تشرف على تداولها، فهي تصدر عن جهة مجهولة، وتدار العملات المشفرة عبر شبكة لا مركزية، هذه الشبكة مكونة من مجموعة كبيرة من العقد. وتمثل هذه العقد مجموعة المستخدمين المشتركين في الشبكة. ومن ثم فإن نظام الذي تقوم عليه العملات المشفرة لا يمنح أي شخص أو جهة ما السيطرة الكاملة على الشبكة[2].

وترى الباحثات من خلال المميزات السابقة أنها نفسها قد تصبح عيوب خصوصا إذا نظرنا إلى أن هذه المميزات لعملة يراد لها أن تصبح نقود متداولة وأداة وفاء وتنال الاعتراف القانوني وثقة الأفراد بل الحكومات والهيئات. فكيف يتم ذلك في ظل التشفير، وعدم الضمان من الجهات الرسمية ولا مركزية في إصدارها، أما بالنسبة للشفافية وعدم معرفة هوية مالكها فهذا يضعف مركز مالكها كالشخص المحال إليه العملات المشفرة، فلا يستطيع اللجوء للجهات الرسمية للمطالبة بحقة فيها أو في حالة ضياعها.

المبحث الثاني

---

(1) خالد محمد حمدي، تداول العملات المشفرة وخطره على الأمن المجتمعي، كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، جامعة الأزهر، المجلد الثاني، العدد ٢٠٢١/٢٠٢٠، ص 33.

(2) د. صويلحي نور الدين، أثر تعدين البتكوين Bitcoin والعملات الافتراضية على استقرار النظام النقدي العالمي، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك لتامنغست، مجلد 10 ، العدد 2، الجزائر، 2018، ص 221.

التكيف القانوني للعملات المشفرة

إن بيان التكيف القانوني للعملات المشفرة وعلى وجه الخاص (البيتكوين) من الأمور المهمة لذلك سوف نتناول في هذا المبحث الطبيعة القانونية ومن ثم مدى أهمية هذه العملة على النطاق الدولي، وعليه تم تقسيم هذا البحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للعملية الافتراضية للبيتكوين وأوصاف بعض الدول لها

يجب، لمعرفة البيتكوين بشكل دقيق، لابد من تفصيل الطبيعة القانونية لها، ومذهب بعض الدول في وصف البيتكوين، حيث نخصص الفرع الأول للطبيعة القانونية للعملة الافتراضية (البيتكوين)، ويتولى الفرع الثاني بيان أوصاف الدول للبيتكوين، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للعملة الافتراضية البيتكوين

لابد من التعرف على الطبيعة القانونية للعملة الافتراضية (بيتكوين)، أهي (شيء) معنوي يصح التعامل به، ويمكن أن يكون بالتالي – محلا للحقوق المالية، أم هي أموال افتراضية، يصح التعامل بها كعملة لها صفتها وكينونتها؟ وهل العملة الافتراضية مجرد قيمة مالية مخزنة الكترونياً، بيئتها الطبيعية المستقرة الشبكة العنكبوتية، لأنها مجردة من الاعتراف التشريعي، وغير صادرة عن بنك مركزي، وبالتالي فالحاجة إلى معرفة طبيعتها القانونية ملحة؛ لأن المبحث السابق أوصل إلى أن العملة الافتراضية ذات قيمة في المجتمع، ولكن هل مجرد وجود القيمة لهذه العملة يجعلها محلاً للتعامل القانوني، في ظل اشتراط القانون في التعامل، أن يكون المحل قابلاً للحيازة؟ هل العملة الافتراضية قابلة للحيازة، أم لا؟ وإن كانت قابلة، فإلى أي نوع من الأموال تنسب؟

ينظر جانب من الفقه إلى البيتكوين على أنها أشياء معنوية، مشابهة لبراءة الاختراع [1] التي يكون الحق فيها معنوياً، وبالتالي فهي أشياء تخضع لنص المادة (٦١) من القانون المدني العراقي [2] التي أباحت

(1) باطلي غنية ، خصائص وأشكال النقود الالكترونية، دراسة تحليلية نظرية، المركز الديقراطي العربي، مجلة العلوم السياسية والقانون ، المجلد 2 ، العدد 7 ، فبراير 2018 ، ص 360.

التعامل بكل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بنص القانون، والأشياء التي لا يجيز القانون التعامل بها محددة بموجب نص المادة (١٣٠) مدني عراقي، بالأشياء التي يكون محل الالتزام فيها ممنوع قانوناً أو مخالف للنظام العام والآداب، وبناءً على هذا الرأي فان بيتكوين ليست عملة، بل هي (شيء معنوي يصلح محلا للحق المالي المقوم بالنقد، والدليل تحصيل البيتكوين بالتعدين، فهي كالمعادن، وهذه أشياء، وليست أموالاً، كالذهب والفضة.

ويؤخذ على هذا الرأي، خلطه بين العملة والشيء؛ فالشيء له تقسيمات كثيرة ومتعددة ومتنوعة كالأشياء المثلية والقيمية، وغيرها من الأشياء الأخرى، وهي جميعاً تقوم بالنقد، بمعنى أن معيار قياس ما إذا كان هذا الكيان شيئاً أم نقداً، مقدار تعامل الناس فيه بالنقد، فالأشياء المثلية مثلاً – تحسب بوجود نظائرها في الأسواق وتماثل أحادها[1]، والأشياء القيمية تحسب بذاتها ونوعها، وكلاهما يقاس بالنقد، أما النقود فلا تقاس إلا بنقود أخرى، لا بأشياء، ولو طبق هذا الفيصل على البيتكوين، لوجد أن المتعاملين بها لا يقيسونها إلا بالنقود الحقيقية كالدولار واليورو وغيره.

فالرأي الراجح، إذن، المنسجم مع الواقع، يوجب النظر إلى البيتكوين كعملة تتمثل بصور رقمية لها قيمة نقدية معينة [2]، هذه القيمة وجدت بسبب كثرة المتعاملين بها على شبكة الإنترنت، وهذه الكثرة هي ظهيرها في قوتها وقيمتها، مثل الدينار الذي ظهيره الذهب، والدولار الذي ظهيره النفط، وهكذا، يعزز هذا التوجه، ما أضحى بيناً من قيمة كبيرة للبيتكوين، حين صار محلاً للتعامل الافتراضي، ذا أثر واقعي واضح، أما التقليل من أهمية ذلك بسبب عدم تصور حيازة البيتكوين، فيرد عليه بإن مجرد وجود محفظة تحوي اسم مستخدم ورقم سري خاص به، تجعل من الحيازة مسألة رمزية، لاسيما وأن المحفظة محل حماية، شأنها شأن أي حساب شخصي كالبريد الالكتروني والصفحة الشخصية على فيسبوك[3]، وغيرها

---

(2) التي تنص على أنّ: (1– كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعة أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية. 2– والاشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها والاشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لا يجيز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية).

(1) محمد طه البشير، غني حسون طه، الحقوق العينية الأصلية، ج1، العاتك لطباعة الكتب ، ط2، 2010، ص21.

(2) الاء يعقوب يوسف، الأموال الافتراضية رؤية قانونية في مفهومها وصاحب الحق فيها، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 13، العدد 2، ديسمبر 2016.

(3) سالم روضان الموسوي، المركز القانوني لإنشاء صفحة في مواقع التواصل الاجتماعي (facebook نموذجاً) ، مقال منشور في 2018/5/18 ، مركز الحوار المتمدن.

من الحسابات الشخصية الواجب حمايتها، حفاظاً على حقوق المتعاملين بها، والقول بخلاف ذلك يعني أن القانون لن يعاقب على اختراق هذه الحسابات أو إتلاف الأشياء داخلها، وهو أمر غير واقعي [1].

الفرع الثاني

أوصاف بعض الدول للعملة الافتراضية البيتكوين

اختلفت الدول في توصيف العملة الافتراضية البيتكوين، ومرد هذا الإختلاف هو لتحقيق كل دولة المصلحة التي تبغيها، حيث اعتمدت البيتكوين في ألمانيا (وحدة حساب)، لها نظام يحكمها، كونها من أولى الدول التي وضعت تشريعاً خاصاً للبيتكوين، وأسمتها الأموال الخاصة)، وهو الوصف الذي ألحقته بالبيتكوين كعملة معترفاً بها[2]، غير أن وكالة الإيرادات الكندية "CRA" نصف البيتكوين على أنها (سلعة)، أو نوعاً من الممتلكات لأغراض ضريبية، أما في الولايات المتحدة فتوصيف (بتكوين) مرتبك نوعاً ما؛ إذ يتباين توصيفها من ولاية لأخرى، وامتد هذا الاختلاف ليضرب أطنابه في مجلس الخزانة الأمريكي، وسوق الأوراق المالية، ويشبه قانون العقود الموحدة الأمريكي البيتكوين بعقود المعاوضة وتضاربت نظرة المحاكم في الولايات الأمريكية إليها تبعاً لذلك، فمحكمة ولاية أوكلاهوما عدت في أحد أحكامها (البيتكوين سلعة، حين أقيمت في سبتمبر ٢٠١٤ ، دعوى ضد مجموعة متعاملين بـ (البيتكوين)، لدخولهم معاملات مزيفة مع وكلاء في السوق المحلية، وتحويل (٣٠,٠٠٠) دولار نقداً لقاء الحصول على البيتكوين، بجريمة غسيل أموال)، لكن المحكمة ردت الدعوى على أساس أن البيتكوين ليس سوى سلعة يمكن التعامل بها، فيما عد قانون الأوراق المالية في نيويورك البيتكوين ضمانا للرهون لصالح المدين المقترض، وذلك بعد أزمة الرهون العقارية[3].

---

(1) محمد أحمد المعداوي، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بنها، العدد 33، ج 4، ص 2029.

(2) Tyler Durden, Bitcoin Is Recognized As "Legal Tender" in Germany, ZERO HEDGE (Aug. 19, 2013, 11:08 PM), http://www.zerohedge.com/node/477785

(3) Tara Mandjee, Bitcoin, its Legal Classifiation and its Regulatory Framework, 15 J. Bus. & Sec. L. 157 (2016), Available at: htt://digitalcommons.law.msu.edu/jbsl/vol15/iss2/4

والذي نؤمن به، أن هذه التوجهات المتعددة لتوصيف البيتكوين في مختلف الدول، محكومة بمصالح كل دولة منظمة، فألمانيا جعلته (عملة) بقصد تخفيض أجرة الحوالات داخل الولايات الألمانية، وجعلت كندا البيتكوين (سلعة) بقصد جباية الضرائب، وجعلته (نيويورك) ضماناً للرهون بقصد امتصاص صدمة أزمة الرهون العقارية التي ضربت أطنابها في الاقتصاد الأمريكي وقتذاك، ما يمكن معه القول أن الوصف القانوني للبيتكوين يختلف حسب وجهة نظر كل بلد، والمشاكل التي ينوي معالجتها بواسطة هذه العملة، وهو أمر ليس صحيحاً من وجهة النظر القانونية، غير أن الجزم بوصف محدد يعتمد على صدور تشريعات تنظم التعامل بهذه العملة ليتسنى – عندها – إعطاء الوصف أو المكانة أو التكييف الجازم.

الوضع القانوني للبيتكوين في الدول العربية			
دول داعمة	دول محايدة	دول تفرض قيودًا	دول تحظر البيتكوين
ليبيا	تونس	السعودية	الجزائر
العراق		مصر	المغرب
الإمارات			

صورة (1)

(1) https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/526420

المطلب الثاني

مدى تطبيق قواعد القانون الدولي العام على العملات المشفرة

عادة ما يضع القانون العام قواعد للعلاقة بين الحكومة ومواطنيها، وحيث إن البتكوين هي بمثابة عملة بديلة قد زاد الاستخدام لها وبدأت الحكومات بعد فترة من الريبة والغموض – ترى الحاجة إلى التنظيم والاشراف عليها، ومن ناحية أخرى فإن كل مستخدم للبتكوين هو دافع محتمل للضريبة، ويعتبر البتكوين منصات تداول لكسب الأموال عن طريق الصفقات التجارية، وقد أثارت المعاملات بالبتكوين قضايا هامة في القانون العام [1].

الفرع الأول

شرط الترخيص

التساؤل الذي يثار هنا الآن هل مستخدمي تلك العملات المشفرة يجب عليهم الحصول على تراخيص من الجهات المعنية (البنوك المركزية) حتى يتسنى لهم إستخدام تلك العملات.

على سبيل المثال: فإن ولاية نيويورك تخطط لإدخال ما يسمى بترخيص البتكوين للشركات التي تقوم بالتداول والتعامل بالتكوين [2]، فينبغي أن تحمي الرخصة العملاء من عمليات الاحتيال عبر الانترنت وإن تحسن الرقابة على أنشطة غسيل الأموال المتعلقة بالتكوين وتدخل العملات المشفرة العالم المصرفي من خلال هذا الترخيص[3].

أما إتجاه المشرع الالماني فقد شمل التراخيص – ليس فقط لشركات عاملة في المانيا – بل تمتد لتشمل كافة الشركات التي تريد التعامل مع الالمان للحصول على تلك التراخيص كشرط للتعامل مع الشعب الالماني، والهدف من ذلك قيام الجهات الرقابية بحماية شعبها من عمليات النصب والاحتيال التي تتم في هذه العملات المشفرة، حيث إنه بحصول الشركة على التراخيص يكون لها بيانات معروفة لدى الجهات الرقابية[4].

---

(1) د. فادي توكل، البتكوين والقانون، دار الاهرام للنشر والتوزيع الاصدارات القانونية، القاهرة، 2021، ص 39.

(2) Popper, N: Virtual Money Draws Notice of Regulators (2013). http://dealbook.nytimes.com/2013/11/14 New York-regulator to explore Bitcoin-license.

(3) Folly, S.: New Yorks Finance Regulator voices Backing for Biticoin. Financial Times (204). http://www.ft.com/int/cms.

(4) د. فادي توكل، مصدر سابق ، ص 39 – 40.

ويقوم قانون المصارف الالماني بتحديد ما يندرج تحت فئة الخدمات المالية (أقسام 1 و 2) ، وعلى وجه التحديد يسرد القانون إصدار وقبول الادوات المالية كخدمة مالية، وتشمل الادوات المالية ما يسمى بـ (وحدات الحساب) ، وكنتيجة لذلك فقد صنفت وكالة الرقابة المالية الالمانية الفيدرالية (العملات المشفرة)، وتحديداً البتكوين بإعتبارها (وحدات حساب) بموجب قانون المصارف الالماني.

وفي الولايات المتحدة – بعد مناقشات حادة حول قانونية البتكوين كان الاعتقاد أن خدمات البتكوين خاضعة للائحة التنظيمية، في حين أن وزارة الخدمات المالية بولاية نيويورك تدرس بشكل مكثف إدخال رخصة البتكوين بشكل خاص في الاعمال التجارية (في المقام الأول) مع العملات المشفرة اللامركزية[1]، فهناك بالفعل بعض القواعد القانونية التي تنص على وجوب وجود ترخيص لأي معاملات وتحويلات مالية، ويمكن إستخدام هذه القواعد للتحكم في خدمات البتكوين.

وقد تنظيم عمليات نقل الأموال بمقتضى القانون الفيدرالي، وكذلك بموجب القانون المحلي للقانون الفيدرالي بالولايات المتحدة الامريكية الذي يتضمن شرط التسجيل لخدمات تحويل الأموال.

ومن ثم فإن خدمات البتكوين يجب أن تُسجل بشبكة إنفاذ قانون الجرائم المالية التابعة لوزارة الخزانة الامريكية إذا كانت تندرج تحت فئة عمليات تحويل الاموال بموجب النص القانوني، ولا تميز شبكة إنفاذ قانون الجرائم المالية التابعة لوزارة الخزانة الامريكية بين تحويل العملات الرسمية من ناحية وبين عمليات تحويل البتكوين من ناحية أخرى، ومن ثم يتأكد شرط التسجيل والقيد، وعلى ذلك فإن القانون الفيدرالي للولايات المتحدة الامريكية لا يتجاوز عن شرط التسجيل والقيد.

الفرع الثاني

المسائل المتعلقة بالقوانين الضريبية

إن الارتفاع السريع في سعر صرف البتكوين يضمن زيادة الاهتمام من قبل الهيئات التي تقوم بتحصيل الضرائب، ولكن الحالتين التاليتين تثيران قلقًا خاصا:

أولاً: قد تكون للسلطات المالية مصلحة في فرض الضرائب على الأرباح المحققة من البتكوين على الرغم من أن السياسة الضريبية والقوانين ليست بالضرورة أن تكون ممنهجة مع الأخذ في الاعتبار الأرباح

(1) Raskin, M. : U.S. Agencies to say Biticoins offer Legitimate Benefits (2013). http://www.bloomberg.com/news/2013-11-18/u-s-agenciesto-say-Bitcoins-offer-Legtimate-benefits.html.

الافتراضية، كما لا يتم التعرف على البتكوين على أنها نقود أو أموال في شكلها التقليدي، فتضطر الهيئات التي تقوم بتحصيل الضرائب إلى تطوير تعريفات جديدة حتى يتسنى تصنيف إيرادات البيتكوين لتكون خاضعة للضريبة[1].

وبسبب فجوة التعريفات تصنف السلطات الألمانية التي تقوم بتحصيل الضرائب على أن البتكوين أصول اقتصادية (wirtschaftsgut) والتي تخضع بعد ذلك لضريبة الدخل وفقًا للمادة (٢٢) (٢٣) من قانون ضريبة الدخل الألماني، أما في الولايات المتحدة الأمريكية يشمل قانون الضرائب (IRC) القواعد والمبادئ الأساسية للأنظمة الضريبية، وفقا للقسم (٦١) من قانون ضريبة الدخل الأمريكي، فإن الدخل الإجمالي يعني أي دخل من أي مصدر مشتق، ومن ثم فإن مصطلح (الدخل) يشمل الأنشطة المختلفة التي تؤدي إلى زيادة الثروة.

وفي ضوء هذا، فمن الممكن أن تكون البتكوين خاضعة إلى قواعد ومبادئ قانون الدخل بأمريكا، وعلى غرار الإدراك الألماني، فإن الدخل يشمل أي قيمة اقتصادية مستوفاة بغض النظر عن شكل هذا الدخل افتراضي أو كيان مادي.

ثانيا: ناقشه أيضًا مسألة ضرائب المبيعات التي تحصل على الأرباح من المعاملات التجارية للبتكوين في الأوساط الأكاديمية.

وفي ألمانيا يلعب التمييز بين المعاملات التجارية والخاصة دورًا جوهريا، فعادة ما تخضع المعاملات والتداول عبر الإنترنت إلى أسس اقتصادية لضريبة المبيعات وفقا للبند رقم (١) من قانون ضريبة المبيعات الألماني، فإنه عند استخدام المستخدمين غير التجاريين للبتكوين كوسيلة للدفع أو حتى في سياق المعاملات الكبيرة كمنصات تداول البتكوين مثل (إم تي جوكس) [2] ليست ملزمة بدفع ضريبة المبيعات، وفي الولايات المتحدة الأمريكية، فإن مسألة ضريبة المبيعات على معاملات البتكوين هي حاليا خاضعة إلى المناقشة، ومع ذلك لم يتم التوصل إلى القرار النهائي بعد، فيمكن تصنيف البتكوين على أنها (مصدر للدخل) بمقتضى قانون الولايات المتحدة، وتعتمد مسألة تحصيل الضرائب العامة على

(1) د. فادي توكل، مصدر سابق، ص 45.

(2) هي شركة صرافة لعملة البتكوين مقرها في طوكيو، اليابان تأسست في يوليو 2010، وفي عام 2014 كانت تستحوذ على أكثر من (70%) من تحويلات البتكوين في العالم وأصبحت أكبر سوق لصرف البتكوين.

إيرادات البتكوين سواء إذا كانت البتكوين كملكية أو كعملة، وفي الآونة الأخيرة قرر مكتب ضريبة الدخل الأمريكي (IRS) أن يتعامل مع البتكوين كممتلكات[1].

وفي كلا النظامين القانونيين تزيد المتطلبات التنظيمية والضريبية، وبعيدا عن هذه المسائل القانونية تواجه السلطات صعوبات في الكشف عن معاملات البتكوين التي تخضع للضريبة وتحديد الأشخاص الخاضعين للضريبة، ولكن هذه الإشكالية ذات طبيعة عملية أكثر من كونها مشكلة قانونية.

(1) Isom, J.: As Certain as Death and Taxes: Consumer Considerations of Biticoin Transactions for when the IRS comes kncking, 2013, p.9.

الخاتمة

تناول هذا البحث موضوعاً شائكاً ومعقداً وصل صداه كافة أنحاء العالم، العملات الرقمية ، إن ظاهرة العملات الرقمية المشفرة لا تزال تحتاج إلى دراسة عميقة، بالنظر إلى أبعادها الفنية الدقيقة، وقد لا تكون هذه الدراسة قد أوفتها حقها الكامل، كونها في تطور مستمر، كما أنها بحاجة شديدة إلى تنظيم شامل لكافة جوانبها، وإيجاد تكييف صحيح لها، وتتبع الحاجة إلى تنظيم هذه العملات في حماية مستخدميها ولتحقيق شرعية هذه العملات، فضلاً عما تتسم به سوق هذه العملات عن غيرها من الأسواق المالية في كونها أكثر هذه الاسواق مخاطرة على الإطلاق، حيث أنها تتصف بالتذبذب الشديد وعدم الاستقرار، مما يصعب التنبؤ بأسعارها وقيمتها.

وفي ختام هذا البحث توصلنا إلى الاستنتاجات والتوصيات التالية:

أولاً: الاستنتاجات

1. العملات هي المظلة الرئيسية التي تضم جميع أنواع العملات الرقمية القانونية وغير القانونية، كالعملات الافتراضية والعملات المشفرة التي تستخدم تقنية "البلوكشين وهي موجودة فقط في شكل إلكتروني، فلا يمكن الوصول إليها إلا من خلال أجهزة الكمبيوتر أو الهواتف المحمولة. وعليه فالعملة المشفرة هي عملة افتراضية وكذلك عملة رقمية.
2. لا يوجد إلى الآن تعريف موحد للعملات المشفرة، لكن رأينا أن هناك اتفاق في كونها من العملات الرقمية تعتمد على التشفير في تكوينها بنظام لا مركزي، وتعتمد في الغالب على تكنولوجيا البلوكشين في تداولها، وهذا ما يميزها عن العملات القانونية والالكترونية.
3. لا شك أن استخدام العملات الرقمية المشفرة محفوف بالعديد من المخاطر فهو يتيح الفرصة لعمليات تهريب الأموال واستخدامها كغطاء لعمليات غسيل الأموال، وأيضا قد يعرض مستخدميها إلى عمليات الاحتيال.
4. التكوين هو نوع حديث من العملات الرقمية المشفرة غير ملمومسة ولا مادية يتم تداولها فقط عن طريق الانترنت.

ثانياً: التوصيات

1. سن القوانين والتشريعات المناسبة لموضوع العملات الافتراضية من قبل الحكومات.
2. إمكانية وضع ضوابط للتعامل بهذه العملات ومنها البتكوين من قبل المنظمات الدولية مثل صندوق الدولي والبنك الدولي.
3. تنمية ثقافة المجتمع لأجل حمايتهم من عمليات الخداع والاحتيال جراء التعامل بمثل هذه العملات.
4. ضرورة وجود جهات رقابية مختصة تضع المعايير التنظيمية للتعامل بالعملة المشفرة وتشرف على تنفيذها كالبنك المركزي والسطات الأمنية، وفرض جزاءات مناسبة ضد من يخالف الاجراءات والشروط اللازمة لتنفيذها.

المصادر

أولاً: الكتب

1- احمد حسين درابيع، غسل العملات الافتراضية مظهر للفساد الرقمي " البتكوين نموذجا "، المؤتمر العلمي الدولي الافتراضي، مكافحة الفساد في البيئة الالكترونية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين ، (4-5نيسان) ،٢٠٢١ .

2- د. فادي توكل ، البتكوين والقانون، دار الاهرام للنشر والتوزيع والاصدارات القانونية، القاهرة، 2021.

3- محمد طه البشير، غني حسون طه، الحقوق العينية الأصلية، ج1، العاتك لطباعة الكتب ، ط2، 2010.

ثانياً: رسائل الماجستير

1- أيمن عز الدين ابو صلاح، العملات الرقمية وعلاقتها بالتجارة الإلكترونية دراسة حالة: دولة الامارات العربية المتحدة، دبي، رسالة ماجستير، قسم المحاسبة، كلية إدارة الاعمال، جامعة الشرق الأوسط، حزيران، 2018.

ثالثاً: المجلات والبحوث المنشورة

1- الاء يعقوب يوسف، الأموال الافتراضية رؤية قانونية في مفهومها وصاحب الحق فيها، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 13، العدد 2، ديسمبر 2016.

2- إسراء خضير مظلوم الموسوي، نهى عيسى الشمري، النظام القانوني للنقود الالكترونية، مجلة جامعة بابل، العدد 22، ج2، 2014.

3- باطلي غنية ، خصائص وأشكال النقود الالكترونية، دراسة تحليلية نظرية، المركز الديقراطي العربي، مجلة العلوم السياسية والقانون ، المجلد 2 ، العدد 7 ، فبراير 2018.

4- خالد محمد حمدي، تداول العملات المشفرة وخطره على الأمن المجتمعي، كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، جامعة الأزهر، المجلد الثاني، العدد ،٢٠٢٠/٢٠٢١ .

5- د. براء منذر كمال عبد اللطيف، ايناس بهاء نعمان، موقف التشريعات العربية من العملات الافتراضية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، السنة الخامسة، المجلد 5 ، العدد ١، الجزء2، ٢٠٢٠.

6- د. صويلحي نور الدين، أثر تعدين البتكوين Bitcoin والعملات الافتراضية على استقرار النظام النقدي العالمي، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك لتامنغست، مجلد 10 ، العدد 2، الجزائر، 2018.

7- د. وليد خالد عطية، الوفاء بواسطة النقود الالكترونية المشاكل والحلول، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد 39، 2006.

8- سالم روضان الموسوي، المركز القانوني لإنشاء صفحة في مواقع التواصل الاجتماعي (facebook نموذجاً) ، مقال منشور في 2018/5/18 ، مركز الحوار المتمدن.

9- عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز الباحوث، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة ، جامعة عين شمس، المجلد ٤٧ ، العدد 1، ٢٠١٧.

10- محمد أحمد المعداوي، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بنها، العدد 33، ج 4.

11- مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، منصات المعاملات البديلة والعملات الرقمية بين حرية التداول وإشكاليات الرقابة ، القاهرة ، ٢٠١٨.

رابعاً: المواقع الالكترونية

1- فارس الخيام، لماذا لا يسمح العراق بتداول العملات الرقمية في أسواقه ، منشور بتاريخ 2025/2/14، على موقع الجزيرة نت على الرابط التالي:

https://www.aljazeera.net/ebusiness/2025/2/14/iraq-cryptocurrency-trading-markets

2- التداول بالعملات الرقمية، احصائيات البنك المركزي العراقي، 2023/1/6، منشور على الموقع الالكتروني التالي:

https://cbi.iq/news/view/2226

خامساً: المصادر الأجنبية

1. Assessing the Differences in Bitcoin & Other Cryptocurrency Legality Across, National Jurisdictions", (2017). Information Systems & Economics journal, Social .)Science Research Network (SSRN).
2. Tyler Durden, Bitcoin Is Recognized As "Legal Tender" in Germany, ZERO
3. HEDGE (Aug. 19, 2013, 11:08 PM), http://www.zerohedge.com/node/477785
4. Tara Mandjee, Bitcoin, its Legal Classifiation and its Regulatory Framework, 15 J.
5. Bus. & Sec. L. 157 (2016), Available at:
6. htt://digitalcommons.law.msu.edu/jbsl/vol15/iss2/4
7. Popper, N: Virtual Money Draws Notice of Regulators (2013). http://dealbook.nytimes.com/2013/11/14 New York-regulator to explore Bitcoin-license.
8. Folly, S.: New Yorks Finance Regulator voices Backing for Biticoin. Financial Times (204). http://www.ft.com/int/cms.
9. Raskin, M. : U.S. Agencies to say Biticoins offer Legitimate Benefits (2013). http://www.bloomberg.com/news/2013-11-18/u-s-agenciesto-say-Bitcoins-offer-Legtimate-benefits.html.
10. Isom, J.: As Certain as Death and Taxes: Consumer Considerations of Biticoin Transactions for when the IRS comes kncking, 2013.